

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٥

الصادر في يوم الإثنين ٣ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (أول أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٦٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٢٢-٣	قرارات وزاريان رقمان ٣٦٦ و ٣٧٩ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٣٦	قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
٣٨	قرار قيد رقم ١١٥٠٢ لسنة ٢٠٢٢	محافظة القاهرة
٣٩	قرار توفيق أوضاع مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعي
٤١	قرار توفيق أوضاع مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٤	: إعلانات فقد	:
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	:
-	: إعلانات بيع وتأجير	:
-	: حجوزات - بيع إدارية	:

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧

بشأن اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمجاورة (ي) بمساحة ٤٨,٣٧ فدان
وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمجاورة (ز) بمساحة ٥٧,٠٠ فدان
وذلك ضمن المخطط العام لمشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتعمر
بمساحة إجمالية ١٣١٢,٥ فدان

الواقعة بالكيلو ٤ طريق القاهرة - السويس - شرق مدينة القاهرة الجديدة
بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات

والمعتمد بالقرار الوزاري رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣
والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١ و ٤١ لسنة ٢٠١٨ و ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ والمتضمن في مادته الأولى استزالت مساحة ١٣١٢,٥٠ فدان المحصورة بين علامتي الكيلو متر ٤٣,٥ و ٤٥,٧٥ على طريق القاهرة السويس الصحراوى وبعمق ٢,٥٠ كم من حد الطريق وال الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٥ لشركة مدينة نصر للإسكان والتعهير من مساحة الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة وفقاً للخريطة والإحداثيات المحددة بالقرار ؟

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ لقطعة الأرض سالفه الذكر لشركة مدينة نصر للإسكان والتعهير المحصورة بين علامتي الكيلو متر ٤٥,٣٥ ، ٤٧,٦٠ على طريق القاهرة / السويس الصحراوى وبعمق ٢,٥٠ كم من حد الطريق القاهرة السويس وذلك طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٢٠١٢/٤٤٦ الواردة برقم (٢٠٩١) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ على استغلال قطعة الأرض لشركة مدينة نصر للإسكان والتعهير بالشروط وقيود الارتفاع التي تضمنتها الموافقة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بالموافقة على تطبيق نظام الحجوم بالمشروع عاليه على أن يتم الالتزام بـألا يزيد معامل إشغال الأرض عن الاشتراطات البنائية الواردة بالخطاب رقم (١٩٠٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ وبأنه فى حالة الزيادة يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة مع التزام الشركة بالارتفاعات المقررة من القوات المسلحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض المحصورة بين علامتي الكيلو متر ٤٧,٦٠ و ٤٥,٣٥ و عمق ٢,٥ كيلو متر من حد طريق القاهرة / السويس الصحراوى بمساحة ١٣١٢,٥٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ لإقامة مشروع عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم وطبقاً للحدود الموضحة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للمرافق رقم (٢٥٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ المتضمن أنه تم استعراض الطريق الوacial من نقطة (ل) على طريق السويس حتى نقطة (م) على طريق العين السخنة الجديد طبقاً للوحة المرفقة وعليه يتم استقطاع (٧٥ م.ط) من الحد الغربي للأرض المخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير وكذا (٧٥ م.ط) من أرض مدينتى لتنفيذ الطريق مع تحمل شركة مدينة نصر تكلفة تنفيذ الطريق فى الجزء المار بين مدينتى وأرض الشركة وكذا تحمل مدينتى تكلفة تنفيذ الطريق فى أرض مدينة نصر حتى الحد مع شركة المستقبل مع تحملها تكلفة العمل الصناعى على طريق السويس عند نقطة (ل) وكذلك تحمل المستقبل تكلفة تنفيذ الطريق فى الجزء المار بالأرض المخصصة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦١) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقمي (و) ، (ز) بمساحة ١٠٣,٢٥ فدان ضمن مشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بمساحة ١٣١٢,٥٠ فدان فى المنطقة المحصورة بين علامتى الكيلو متر ٤٣,٥ والكيلو متر ٤٥,٧٥ على طريق القاهرة السويس الصحراوى وبعمق ٢,٥٠ كم من حد طريق القاهرة / السويس شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات ، والسابق صدور القرار الوزارى رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣ باعتماد المخطط العام له ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بين وزارة الدفاع وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير وشركة المستقبل للتنمية العمرانية بشأن تنفيذ الطرق الإضافية بمنطقة العاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠١٧/٢٦٦٨) الواردة برقم (٨٧١٣٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ من الناحية العسكرية على تعديل قيد الارتفاع لقطعة الأرض ليكون ٢٧٣,٧ متر من منسوب سطح البحر وبما لا يتجاوز منسوب أعلى نقطة بالمنشأ ارتفاع ٢١ م من مستوى سطح الأرض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤١١) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٣١٢,٥ فدان المخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير لإنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣ واعتماد المخطط التفصيلي لقطعتي الأرض رقمي (ط) ، (ح) ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي لقطعتي الأرض رقمي (و) ، (ز) ضمن المشروع ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٣١٢,٥ فدان والمخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعهير شرق مدينة القاهرة الجديدة لإنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (ي) بمساحة ٤٨,٣٧ فدان بنشاط سكني متكامل الخدمات ؟

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠١٩/٢٧٧٧) الواردة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ من وجهة النظر العسكرية على تعديل قيد الارتفاع ليكون (٢١ م - ٣٠ م - ٣٦ م) من مستوى سطح الأرض للمساحات الواردة بالموافقة ، وبما لا يزيد على ٢٧٣,٧ م من منسوب سطح البحر أيهما أقل بدلاً من ٢١ م من مستوى سطح الأرض ؟

وعلى الطلب المقدم من شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير الوارد برقم (٤٢٥٩٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بطلب مراجعة تعديل المخطط التفصيلي للمجاورات (ط - ح - ي) ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمجاورة (ز) وذلك ضمن المخطط العام لمشروع الشركة بمساحة ١٣١٢,٥٦ فدان بالكيلو ٤٥ طريق القاهرة - السويس ؛

وعلى كتاب شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير الوارد برقم (٤١٦٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي المطلوب تعديله للمجاورة (ي) ، ولوحات المخطط التفصيلي للمجاورة (ز) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٨٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ والمرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط التفصيلي بعد المراجعة والتوفيق والمتضمن الموقف التنفيذي للمجاورتين (ي - ز) محل الاعتماد أرض فضاء ؛

وعلى الإلقاء بسداد قيمة المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع الوارد برقم (٤٧٠٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير باعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمجاورة (ي) بمساحة ٤٨,٣٧ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمجاورة (ز) بمساحة ٥٧,٠ فدان وذلك ضمن المخطط العام لمشروع الشركة بمساحة إجمالية ١٣١٢,٥٦ فدان

بالكيلو ٤ طريق القاهرة - السويس شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات والمعتمد بالقرار الوزاري رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٤١١ لسنة ٢٠١٨ ، و ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

قـرـر :

مـادـة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي للمجاورة (ي) بمساحة ٤٨,٣٧ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمجاورة (ز) / (بمساحة ٥٧,٥٠ فدان وذلك ضمن المخطط العام لمشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بمساحة إجمالية ١٣١٢,٥ فدان بالكيلو ٤ طريق القاهرة - السويس شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات والمعتمد بالقرار الوزاري رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٤١١ لسنة ٢٠١٨ و ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة العقود المبرمة بين الشركة ومالكي / قاطني الوحدات ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

مـادـة ٣ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر لتوفير الطاقة اللازمة للمشروع وتحديد مصادرها وتلتزم الشركة بالحصول على موافقة الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مـادـة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المبنية بالشروط المرفقة وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات المبينة لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط لدرستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار ووفقا للشروط المرفقة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمجاورة (ي) بمساحة ٤٨,٣٧ فدان

وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمجاورة (ز) بمساحة ٥٧,٠٠ فدان

وذلك ضمن المخطط العام لمشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتنمية

بمساحة إجمالية ١٣١٢,٥٦ فدان بالكيلو ٤٥ طريق القاهرة - السويس

شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض إنشاء مدينة

سكنية متكاملة الخدمات والمعتمد بالقرار الوزاري رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣

والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٣٦١ لسنة ٢٠١٦ ورقم ٤١١ لسنة ٢٠١٨

ورقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢١

مساحة المخطط المعتمد لأرض مشروع "شركة مدينة نصر للإسكان والتنمية":

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣١٢,٥٠ فدان أي ما يعادل

٢٥٥١٢٥٠,٠٠ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضي السكنية (إجمالي المناطق السكنية) ٧١٢,١٦ فدان

بما يعادل ٦٠,٠٧٨,٢٩٩١٠٪ وتمثل نسبة (٥٤,٢٦٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٣٢٢,١٨ فدان أي ما يعادل

٤٤,٠٤ م١٣٥٣١٤٤٪ وتمثل نسبة (٢٤,٥٥٪) من إجمالي مساحة المشروع؛

وتشمل على الآتي :

تبلغ مساحة الخدمات الإقليمية ٢٤١,٦٣ فدان أي ما يعادل ٨٣,٨٣٪

وتمثل نسبة (١٨,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات المركزية ٤٢,٤١ فدان أي ما يعادل ٨,٨٩٪

وتمثل نسبة (٣,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الإسكان المختلط ٣٨,١٤ فدان أي ما يعادل ٣,٣٢٪

وتمثل نسبة (٢,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية الرئيسية ١٢٦,٧٠ فدان بما يعادل ٤٢,٤٢ م٢ وتمثل نسبة (٩,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة أراضي حرم كابلات الضغط العالي وحرم طريق السويس ٩٥,٦٩ فدان بما يعادل ١٨٨٨,٥٩ م٢ وتمثل نسبة (٧,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ مساحة الطرق الخارجية (محور الأمل) ٤٣,٧٥ فدان أي ما يعادل ١٨٣٧٥٧,٣٤ م٢ وتمثل نسبة (٣,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - تبلغ مساحة المرافق ١٢,٠٢ فدان أي ما يعادل ٥٠٤٧٧,٥٥ م٢ وتمثل نسبة (٠,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المناطق السكنية على مستوى المشروع :

- ١ - تبلغ مساحة الأراضي السكنية (إجمالي المناطق السكنية) ٧١٢,١٦ فدان بما يعادل ٦٠٧٨,٠٢ م٢ وتمثل نسبة (٥٤,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	المساحة بالفدان	المساحة (م٢)	اسم المنطقة
سكنى متكامل الخدمات	٧٤,٥٨	٣١٣٢٢٣,٥٨	ج
سكنى متكامل الخدمات	٨٤,٧٩	٣٥٦١٠٨,٢٧	هـ
سكنى متكامل الخدمات	٨,٠٠	٣٣٦٣٣,٠٨	١هـ
سكنى متكامل الخدمات	٦١,٠٧	٢٥٦٤٨٢,٥٤	و
سكنى متكامل الخدمات	٤٢,٢٧	١٧٧٥٢٦,٣٠	ز
سكنى متكامل الخدمات	٥٣,٥١	٢٢٤٧٤٣,٣٧	ح
سكنى متكامل الخدمات	١٢٦,٤٩	٥٣١٢٣٩,٧٤	ط
سكنى متكامل الخدمات	٥٥,٩٢	٢٣٤٨٧٦,١٩	س
سكنى متكامل الخدمات	٦٧,٦١	٢٨٣٩٧٨,٠٥	ر
سكنى متكامل الخدمات	٠,٥٧	٢٣٧٩,٧٦	١ز
سكنى متكامل الخدمات	٤٨,٣٧	٢٠٣١٥٤,١	ي
	٦٢٣,١٨	٢٦١٧٣٤٤,٩٨	الإجمالي

تشمل مساحة المناطق السكنية الخدمات الخاصة بها والطرق الداخلية والمناطق الخضراء . بالإضافة إلى جزء من منطقة (ت) بنشاط "سكنى متكملاً للخدمات" بمساحة ٣٧٣٧٣٣,٠٨م أي ما يعادل ٨٨,٩٨ فدان .

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع :

لا تزيد النسبة البنائية F.P (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع ؛ بالإضافة إلى (٤٪) جراجات مغطاة بشرط ألا يزيد معامل أشغال الأرض عن (١١) بتطبيق قاعدة الحجوم ؛ وفي حالة الزيادة يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسuir لتحديد قيمة العلاوة المقررة مع الالتزام بالارتفاعات المقررة من القوات المسلحة .

قيد الارتفاع المحدد للمشروع هو (٢١م - ٣٠م - ٣٦م) من مستوى سطح الأرض طبقاً للموافقة العسكرية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠١٩

المناطق السكنية تشمل خدماتها والطرق الداخلية ؛ ونسبة أراضي الخدمات تمثل نسبة من (٨ إلى ١٢٪) من إجمالي مساحة المناطق السكنية .

تلترم الشركة بتطبيق الاشتراطات الخاصة بوزارة السياحة لمنطقة الفنادق واحتياطات الهيئة العامة للأبنية التعليمية لمنطقة التعليمية .

الكثافة السكانية على مستوى المشروع ١٢٠ شخص / فدان .

المسافة بين العمارت السكنية بارتفاع (أرضي + ٥ أدوار) ١٠ أمتار من جميع الجهات .

المسافة بين العمارت السكنية بارتفاع (أرضي + ٤ أدوار) ٨ أمتار من جميع الجهات .

ثانياً - مناطق الخدمات الإقليمية والمركزية ومناطق الإسكان المختلط على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ١٨,١٨ فدان أي ما يعادل ٤٤,٠٤م^٢

وتمثل نسبة (٥٥,٢٤٪) من إجمالي مساحة المشروع ؛ وطبقاً للجدول التالي :

١ - جدول مناطق الخدمات الإقليمية والمركزية وتشمل الطرق الداخلية والمناطق الخضراء وتشمل على (تجاري - ترفيهي - إداري - فندقى - تعليمى - صحي - سكنى مختلط) :

اسم المنطقة	المساحة (م ^٢)	المساحة بالفدان	الاستعمال
أ	٣٧٥٣٢٦,٩٦	٨٩,٣٦	سكنى مختلط/ خدمات إقليمية
ب	٨١١٢٩,٥٥	١٩,٣٢	سكنى مختلط/ خدمات إقليمية

اسم المنطقة	المساحة (م²)	المساحة بالفدان	الاستعمال
ب'	٧٢١٩٢,٤٦	١٧,١٩	سكنى مختلط/ خدمات إقليمية
ق	٦٦١٠٢,٨١	١٥,٧٤	سكنى مختلط/ خدمات إقليمية
أ'	١٢٦٦٥٦,٦٧	٣٠,١٦	خدمات إقليمية
ف	٢٢٠١٩٦,١٥	٥٢,٤٣	خدمات إقليمية
ش	٦٠٨٤٦,٢٣	١٤,٤٩	خدمات إقليمية
ش'	١٢٣٨٧,٠٠	٢,٩٥	خدمات إقليمية
ج'	٨٥٨٤٣,٠٢	٢٠,٤٤	سكنى مختلط/ خدمات مركزية
د	٤٤٤٢٤,٦٧	١٠,٥٨	سكنى مختلط/ خدمات مركزية
و'	١٠٦٧٢,٠٣	٢,٥٤	سكنى مختلط/ خدمات مركزية
ي	٣٧١٩٥,١٧	٨,٨٦	سكنى مختلط/ خدمات مركزية
الإجمالي	١١٩٢٩٧٧٢,٧٢	٢٨٤,٠٤	
ع	٥٠٤٧٧,٥٥	١٢,٠٢	مرافق
ذ	٣١٧٦٠٠,٨١	٧٥,٦٢	أرض مالك الشركة/ حرم الكابلات
ذ'	٨٤٢٨٧,٧٨	٢٠,٠٧	منطقة خضراء/ حرم طريق السويس

٢ - تبلغ مساحة الإسكان المختلط ٣٨,١٤ فدان أي ما يعادل ٣٨,١٤ فدان أي ما يعادل ٢١٦٠١٧١,٣٢ م٢ وتمثل نسبة (٢,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع (وهي عبارة عن جزء من المنطقة (ت) والتي تشتمل على :

اسم المنطقة	الاستعمال	المساحة (م²)	المساحة بالفدان	النسبة
ت	سكنى متكامل الخدمات	٣٧٣٧٣٣,٠٨	٨٨,٩٨	%٧٠,٠٠
	سكنى مختلط	١٦٠١٧١,٣٢	٣٨,١٤	%٣٠,٠٠
الإجمالي		٥٣٣٩٠٤,٤٠	١٢٧,١٢	%١٠٠,٠٠

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الخدمات بالمشروع :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية F.P (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع ، بالإضافة إلى (٤٪) جراجات مغطاة بشرط ألا يزيد معامل

إشغال الأرض عن (١) بتطبيق قاعدة الحجوم ؛ وفي حالة الزيادة يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسuir لتحديد قيمة العلاوة المقررة مع الالتزام بالارتفاعات المقررة من القوات المسلحة .

٢ - يتم الالتزام بارتفاعات من جميع الجوانب (أمامي - جانبى - خلفى) بما لا يقل عن ٦ أمتار وبين المبانى وبعضها .

٣ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانى مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٤ - يتم الالتزام بتوفير مرر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار بين مناطق الإسكان ومناطق الخدمات .

ميرانية استعمالات الأراضى لقطعة الأرض رقم (ي) محل التعديل :

إجمالي مساحة قطعة الأرض محل التعديل ٤٨,٣٧ فدان أي ما يعادل

٢٠٣١٥٤,١٠ م٢ التي تشمل على :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٢٤,١٧ فدان بما يعادل

١٠١٦,٨٢ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من مساحة منطقة ي .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات (خدمات + غرف الأمن) (f.p) ٤٤,٠

فدان أي ما يعادل ١٨٦١,٨٧ م٢ وتمثل نسبة (٩٪) من مساحة منطقة ي .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٤,٧٤

فدان بما يعادل ٩١٩,٠٢ م٢ وتمثل نسبة (٣٠,٥٪) من مساحة منطقة ي .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٧,٥ فدان

بما يعادل ٤٩٣,٥٨ م٢ وتمثل نسبة (١٥,٥٪) من مساحة منطقة ي .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للبحيرة الصناعية ١,٥١ فدان بما يعادل

٦٣٦٢,٨٠ م٢ وتمثل نسبة (٣,١٪) من مساحة منطقة ي .

أراضي الإسكان على مستوى قطعة الأرض رقم (٤) :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢٤,١٧ فدان بما يعادل ١٥١٦,٨٢ م٢

وتمثل نسبة (٥٠٪) من مساحة منطقة ي وطبقاً لجدوال النماذج التالية :

جدول يوضح إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي (F.P) وإجمالي قطع

الأراضي على مستوى المنطقة :

١٥١٦,٨٢ م٢	إجمالي مساحة قطع الأرض بالمنطقة
٣٤٥٧٦,٦ م٢	إجمالي
٧٣٧١٣,٦ م٢	BUA إجمالي
٣٥٤ وحدة	إجمالي عدد الوحدات
٢١٥ قطعة	إجمالي قطع الأرض

بيان قطع الأرض السكنية التفصيلي لكامل المنطقة طبقاً للجدوال الموضحة باللوحة .

الاشتراطات البنائية لقطع أراضي النموذج السكني :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض الواحدة عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض الواحدة .

الارتدادات بالنماذج السكنية F4-F6-E4-D2-D-B-A لا نقل عن الأمامي ٤ م -

الخلفي ٦ م - الجانبي ٣ م وبارتفاع ارضي ودورين .

الارتدادات بالنموذج السكني C لا نقل عن الأمامي ٤ م - الخلفي ٦ م - الجانبي

٦ م من جهة واحدة وارتفاع ارضي ودورين طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط

والمشروعات برقم (٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦

الارتدادات بالنموذج السكني C2-G لا نقل عن الأمامي ٤ م - الخلفي ٦ م -

الجانبي ٤ م من جهة واحدة وارتفاع ارضي وأول + غرف سطح .

الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأنه في حالة زيادة طول البلوك السكني عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر

مشاة لا يقل عن ٦ م كل ١٥٠ م .

ثالثاً - أراضي الخدمات على مستوى قطعة الأرض (ي) :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات + غرف الأمن ٤٤ فدان أي ما يعادل ١٨٦١,٨٧ م٢ وتمثل نسبة (٩٪) من مساحة قطعة الأرض وطبقاً للجدول التالي :

		الاشتراطات البنائية					المساحة (فدان)	المساحة الدور (F.P) الأرضي (م٢)	الاستخدام	المنطقة
	الريلود	عدد الأنوار	إجمالي المسطح المبني (BUA)	مسطح (F.P)	النسبة البنائية					
---	---	٦ أمتار من جميع الجهات	بدروم + أرضي + دورين	١٦٠٨,١٩	٥٣٦,٠٦	%٣٠,٠٠	٠,٤٣	١٧٨٦,٨٧	تجاري	منطقة الخدمات
بعد أدنى ٢٩ للغرفة	(٣) غرف أمن	عدد --	--	٧٥	٧٥	-	٠,٠٢	٧٥	غرف أمن	غرف أمن (F.P)
				١٦٨٣,١٩	٦١١,٠٦	-	٠,٤٤	١٨٦١,٨٧		الإجمالي

رابعاً - ميزانية استعمالات الأرض لقطعة الأرض رقم (ز) محل الاعتماد :

إجمالي مساحة قطعة الأرض محل الاعتماد ٥٧ فدان بما يعادل ٢٣٧٩,٧٦ م٢

وطبقاً للجدول التالي :

النسبة البنائية	المساحة فدان	المساحة م٢	استعمالات الأرض
%٢٠,١١	٠,١١	٤٧٨,٦٢	مباني الخدمات
%٧٩,٨٩	٠,٤٥	١٩٠١,١٤	مناطق خضراء وانتظار سيارات
%١٠٠	٠,٥٧	٢٣٧٩,٧٦	الإجمالي

وتبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمباني الخدمية ١١,٠٠ فدان بما يعادل ٤٧٨,٦٢ م٢ وتمثل نسبة (١١٪) من مساحة منطقة (ز/) وطبقاً لجداول النماذج التالية ، وطبقاً للجدول التالي :

الردد	عدد الأدوار	إجمالي المسطح BUA	المساحة م² (F.P)	الاستخدام	المباني
٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين	٧٤٤,٢١	٢٤٨,٠٧	مبني إدارى	A
	أرضي + دورين	٣٢٦,٧	١٠٨,٩	مرافق	B
	أرضي + دورين	٣٦٤,٩٥	١٢١,٦٥	مبني إدارى	C
		١٤٣٥,٨٦	٤٧٨,٦٢	الإجمالي	

إجمالي الأرصدة المسموح بها والمستخدمة والمتبقي طبقاً للمخطط العام المعتمد لأرض مشروع "شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير" والمخطط التفصيلي لقطعتي الأرض (و-ز) وقطعة الأرض (ط) وقطعة الأرض (ح) وقطعة الأرض (ج/)؛ وقطعة الأرض (ه/) وقطعة الأرض رقم (ى/) وقطعتي الأرض رقم (س-ر) وقطعة الأرض رقم (ى) وقطعة الأرض رقم (ز/) محل الاعتماد :

جراجات مغطاة	إجمالي المسطحات المبنية للمشروع (BUA) سكنى وخدمات	مساحة الدور الأرضي (F.P) سكنى وخدمات	عدد السكان	عدد الوحدات	
٢٢٠٥٠٠	٥٥١٢٥٠٠	١٦٥٣٧٥٠	١٥٧٥٠٠	٣٦٦٢٧	الرصيد على مستوى المشروع بالكامل
.	٥٤٩٩٢٥٢,٤٩	١٠٠٩٦٨,٠٢	١٢٣٤١	٢٨٧٠	المستخدم (منطقى و ز)
.	٢٣٠١٨٣,٣٩	٤٧٢٤٦,٣	٥٠٧٠	١١٧٩	المستخدم منطقة (ح)
.	٦٥٨٨٩٩٢,٩٣	١٢٢٧٤٠,٩٣	١٥٨٨٠	٣٦٩٣	المستخدم منطقة (ط)
.	٧٥٣٩٦,٧٩	٣٥١٨٧,٦٦	١٥٢٢	٣٥٤	المستخدم منطقة (ي)
.	٢٨٤٨٨	٩٤٩٦	.	.	المستخدم منطقة (ه/)

الوقائع المصرية – العدد ١٦٥ فى أول أغسطس سنة ٢٠٢٢

١٧

مغطاة	جراجات	إجمالي المسطحات المبنية للمشروع (BUA) سكنى وخدمات	مساحة الدور الأرضي (F.P) سكنى وخدمات	عدد السكان	عدد الوحدات	
.	٣٦٦٣٠٢,٣٤	٣٣٥٨٧,١	٥٢	١٢		المستخدم منطقة (ج/)
.	١٢٤٩٠٦,٩٦	١٢٤٩٠,٧	١١٠١	٢٥٦		المستخدم منطقة (ى/)
.	٢١٧٥٩٧,٧٣	١٠١٥١١,٠١	٣٠٦٢	٧١٢		المستخدم منطقة (س؛ ر)
.	١٤٣٥,٨٦	٤٧٨,٦٢	٠	٠		المستخدم منطقة (ز/)
.	٢٢٥٢٤٥٦,٤٩	٤٦٣٧٠٦,٢٤	٣٩٠٢٧	٩٠٧٦		إجمالي المستخدم
٢٢٠٥٠	٣٢٦٠٠٤٣,٥١	١١٩٠٠٤٣,٧٦	١١٨٤٧٣	٢٧٥٥١		المتبقي

الاشتراطات العامة


- ١- قيد الارتفاع المحدد للمشروع هو (٢١ م - ٣٠ م - ٣٦ م) من مستوى سطح الأرض وطبقاً للموافقة العسكرية رقم ٢٧٧٧ / ٢٠١٩
- ٢- الكثافة العامة علي مستوى المشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ١٢٠ شخص / فدان .
- ٣- إجمالي عدد السكان بمشروع شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ١٥٧٥٠,٠٠ نسمة .
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .
- ٥- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرحة بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعقارات السكنية ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي لمباني الخدمات، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨- تتولى "شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للبنيان وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٩، ١٠) .
- ٤ - تلتزم "شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير" : بالطريق المار بأرض المشروع ضمن خطة الدولة لتنفيذ شبكة الطرق المزمع تنفيذها لخدمة العاصمة الإدارية الجديدة طبقاً للقطاعات التصميمية المعتمدة للطريق وطبقاً للبروتوكول الموقع في هذا الخصوص دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو جهاز المدينة في هذا الشأن في حالة مرور الطريق بهذه الأرض .
- ١٥ - تلتزم الشركة بمسؤوليتها عن التنسيق مع الجهات المعنية بالنسبة لمداخل المشروع من الطرق الإقليمية المحيطة بالمشروع ، وكذا هيئة عمليات القوات المسلحة والطيران المدني والجهات المعنية بشأن ارتفاعات المشروع .
- ٦ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥٢ م٢ مبني مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٧ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان
فوزي محمد توفيق

طرف أول
(إمضاء)

(مکالمہ، میر، ۱۹۷۰)





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٢/٢)

بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢١٠٤٨٤,٣٧٥ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ وجيه محمد السيد إبراهيم على

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر،

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / وجيه محمد السيد إبراهيم على لقطعة الأرض رقم (١١ ب / ٢) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢,٤٩٦ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١١ ب / ٢) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢,٤٩٦ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٣٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٧٣٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ والمرفق طيه اللوحات بعد المراجعة والتوجيع عليها وموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٧٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد

المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وكذا إزالة المباني المقامة على الأرض قبل البدء في تنفيذ المشروع ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ وجيه محمد السيد إبراهيم على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب/٢) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٣٧٥ م٢٠٤٨٤,٣٧٥ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـدـر :

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب/٢) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٣٧٥ م٢٠٤٨٤,٣٧٥ (عشرة آلاف وأربعمائة وأربعة وثمانون متراً مربعاً و٣٧٥/١٠٠٠ من المتر المربع) الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ وجيه محمد السيد إبراهيم على لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً من اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم منه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بإزالة المنشآت القائمة على نفقتها الخاصة وذلك بعد استخراج تراخيص بالهدم كما يلتزم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١١/٢) بمساحة ٣٧٥ م٢٠٤٨٤، بما يعادل ٢،٤٩٦ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد/ وجيه محمد السيد إبراهيم على

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣٧٥ م٢٠٤٨٤، بما يعادل ٢،٤٩٦ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٨,١٨ م٢٥٢٤٢، أي ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
إجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٦٥,٦٣ م٢٠٣٧٢ بما يعادل ٠،٣٧٢ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان F.P بمساحة (٩) م٢٠٠٢١
فدان وتمثل نسبة (٠٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٧٧٧,٧٧٧ م٢٢٦٧٨، أي ما يعادل ٠،٦٣٧٧ فدان وتمثل نسبة (٥٥٥,٢٥٪) من إجمالي
مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٠,٥٧ م٢٩٣٧، أي ما يعادل ٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٩,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة لمناطق الخضراء بمساحة ٩١٨,٦١٦ م٢٣٨٢، أي ما يعادل ٠،٣٨٢ فدان وتمثل نسبة (٤٢,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة (٢٥٢٤٢,١٨م^٢) أى ما يعادل (١,٢٤٨ فدان) وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٥٦٣,٦٥م^٢ بما يعادل (٣٧٢ فدان) وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضي م ^٢	النسبة البنائية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٥٢٤,٢١	١٥٦,٣٦٥	%٢٩,٨٠	١	فيلات منفصلة	أرضي + أول + غرف سطح
٢	٥٢٤,٢١	١٥٦,٣٦٥	%٢٩,٨٠	١		
٣	٥٢٤,٢١	١٥٦,٣٦٥	%٢٩,٨٠	١		
٤	٥٢٤,٢١	١٥٦,٣٦٥	%٢٩,٨٠	١		
٥	٥٢٤,٢١	١٥٦,٣٦٥	%٢٩,٨٠	١		
٦	٥٢٤,٢١	١٥٦,٣٦٥	%٢٩,٨٠	١		
٧	٥٢٤,٢١	١٥٦,٣٦٥	%٢٩,٨٠	١		
٨	٥٢٤,٢١	١٥٦,٣٦٥	%٢٩,٨٠	١		
٩	٥٢٤,٢١	١٥٦,٣٦٥	%٢٩,٨٠	١		
١٠	٥٢٤,٢١	١٥٦,٣٦٥	%٢٩,٨٠	١		
الاجمالي	٥٢٤٢,١	١٥٦٣,٦٥	١٠

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- ٢ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٥ - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٦ - الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية و ٦م من ناحية السور أو حد الجار .
- ٧ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- ٨ - النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٩ - يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المبانى المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .

- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١١ - يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على $2m^2$ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها المشروع (%) ١٥ .
- ١٢ - الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ١٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية للمشروع			
اجمالي مساحة الأرض (م٢) -	النسبة البنائية المحققة (F.P)	اجمالي الدور الأرضي (م٢)	النمط
٢١٠٠٠م٢	%١٤,٩١	١٥٦٣,٦٥	سكنى (فيلات سكنية)
النسبة البنائية المسموح بها %١٥	%٠,٠٩	٩,٠٠	غرف أمن (عدد ٢ غرفة أمن)
	%١٥	١٥٧٢,٦٥	الاجمالي

طرف ثان
(إمضاء)



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يتلزم السيد / وجيه محمد السيد إبراهيم على ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يلتزم المالك على نفقة بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٠ - يلتزم المالك على نفقة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
بالتوكيل عام عن المالك
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

التوقيع: ٩
٤٤

العدد ١٦٥ سرير ٧٩

البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع:-
الملك: وحى محمد السيد إبراهيم على
المشروع:- إنشاء تجمع سكنى
القطعة رقم ١١ بـ ٢ حوض ١ بمساحة ٢,٥ فدان (١٠٥٠٠م²) الحزام الأخضر - مدينة ٦ أكتوبر

بنود الاعمال وسنوات التنفيذ	السنة الثانية												السنة الاولى																
	٤	٣	٢	١	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
المرافق الرئيسية (مصدر المياه - طريق ممهد) الاعمال الحقلية للموقع	بداية مدة التنفيذ ٥ سنوات من تاريخ توقيع اتفاقية تخصيص البناء																												
امتصاصات تراخيص البناء																													
اعمال الاتساعات																													
الاساسات																													
الهيكل الخرساني																													
المباني																													
التشطيبات الخارجية																													
اعمال البنية التحتية																													
شبكات الصرف الصحي والري																													
شبكات المياه																													
شبكات الكهرباء و الاتصالات																													
شبكات الطريق فرمها																													
طبقة رصف نهائية أو انتلوك																													
اعمال التنسيق بالموقع																													
السور والبوابات																													

مدير المرافق

مهندس / أحمد شوقي
أحمد شوقي

الرأي:

- لا مانع من اعتماد البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع طبقاً للمرة
المحددة بالبند الحادي عشر من التعاقد وما لا يتعارض مع ما جاء
بقانون البناء المولود رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية
وتعديلاتها وما يتفق مع المواصفات الفنية ومعايير الهندسة
والتنفيذية المعترف عليها.

- في حالة التأخير في تنفيذ الاعمال لأي بند من البنود، يتم تقديم
برنامج زمني تنفيذي معدل للاعتماد، وذلك في ضوء المدة الزمنية
المحددة بالتعاقد...
وذلك حال ثبوت صفة مقدم الطلب وصحة المستندات المقدمة.

جده محمد بن ابراهيم على
ابن الله وضي عائشة بنت
رئيل رأى التوكيل ٦٤١ بـ ٢٠٠٣

مدير عام الاتساعات
مهندس / محمد عبد الرحمن

مدير المشروعات
د.مهندسة سمر خليل

الخطيط والمشروعات

حمد صالح


5

۱۶۷

معاون وزير الإسكان والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
دكتور مهندس / وليد عباس، عبد القوى

وَالْمُؤْمِنُونَ

١٦٥ - ٢٧٩ - مارس



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

رئيس الجمعية العامة لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة

مساهمة مصرية ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر ؛

وعلى النظام الأساسي لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء لمدة ثلاثة سنوات

على النحو التالي :

١- مهندس/ طارق عبد الحميد طه فضل - رئيساً وعضوًا منتخبًا

٢- د. محاسب/ منير عبد الحكيم أحمد عطوة - عضواً .

٣- مهندس/ خالد عبد الكريم حسن محمد - عضواً .

٤- مهندس/ محمد محمد إسماعيل البائع - عضواً .

٥- مهندس/ رأفت عبد العزيز محمد سالم - عضواً .

٦- د.م/ بهاء الدين حسن إبراهيم سعودي - عضواً .

٧- د.محاسب/ حازم أحمد عبد العزيز - عضواً .

٨- مهندسة/ هبة محمد محمد على زايد - عضواً .

٩- مهندس/ عربى مصطفى سيد - عضواً .

١٠- السيدة/ نيفين شحاته سيد محمد - عضواً ممثلاً عن العاملين .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس/ جابر دسوقى مصطفى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٠٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاقحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدمج مديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية محاربة الفقر للخدمات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

عنوان المقر : ٣ ش عبد الله دراز بالزيتون .

ميدان عملها :

١- التنمية الاقتصادية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية الأسرة .

٤- المساعدات الاجتماعية .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

نitar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيولاة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

لتلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة بين جيلين للتنمية

المقيدة برقم (١٠٩٥٦) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ لمؤسسة بين جيلين للتنمية

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ نبيلة بارح محمد المفروض عن مؤسسة بين جيلين

للتنمية لتوسيع الأوضاع ورقاً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة بين جيلين للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٠٩٥٦) .

التابعة لإدارة : الزيتون .

تاریخ وسنه القید : ٢٠١٩/٦/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٥٧٢٠٠٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٥/٢١ ش زغلول - الزيتون - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

١- رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسي" .

٢- رعاية الأمومة والطفولة .

٣- الدفاع الاجتماعي .

٤- الخدمات التعليمية .

٥- الخدمات الصحية .

٦- حماية البيئة .

٧- تنمية اقتصادية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد المؤسسين : خمسة أشخاص طبيعيين .

مبلغ التأسيس : ٥٠٠٠ جنيه مصرى .

نذار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بـلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

المؤسسة لـ (جمعية أبرار لنوى الفئات الخاصة المقيدة برقم ١٠٦٣٢ - القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلزם المؤسسة بما ورد بلائحة نظمها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة العمدة طلبة أبو عبد الله للأعمال الخيرية بالرياض

المقيدة برقم (٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلی الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥ لمؤسسة العمدة طلبة

أبو عبد الله للأعمال الخيرية بالرياض المقيدة برقم (٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ أميرة إبراهيم السيد عبد الله المفوض عن المؤسسة

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ؛

وببناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة العمدة طلبة أبو عبد الله للأعمال الخيرية بالرياض المقيدة

برقم (٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٧٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/٩/٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١٠٤٦٠٨٦٨٦) .
عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - الرغامة - مركز الرياض .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعي .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبي .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأليولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي
لل المؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
المؤسسة بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



إعلانات فقد

وحدة طب الأسرة بالزعارة - الزرقا - دمياط

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٩٠٩٩) الخاص بها ، ويعتبر ملغىً .

قسم التوريدات والمخازن بمديرية أمن المنيا

يعلن عن فقد البصمة الكودي رقم (٣٥٣٦٩) لخاتم شعار الجمهورية ، ويعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٤٩ - ٢٠٢٢/٨/١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٠٦.

